

## دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية

## The role of forensic medicine in the Algerian judicial system

بن ساحة يعقوب<sup>\*1</sup><sup>1</sup>جامعة غرداية، (الجزائر)[bensahayagoub@gmail.com](mailto:bensahayagoub@gmail.com)بن الأخضر محمد<sup>2</sup><sup>2</sup>جامعة زيان عاشور - الجلفة، (الجزائر)[benlakhdar66@gmail.com](mailto:benlakhdar66@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/06/04

تاريخ القبول للنشر: 2021/05/26

تاريخ الاستلام: 2021/05/06

**ملخص:** يعتبر الطب الشرعي اختصاص بالغ الحيوية و الأهمية من فروع الطب، وهو علم من علوم الطب يختص بتوظيف الخبرة الطبية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام الجهات التحقيق والقضاء ، كما يشكل أحد المناهج العلمية التي تدفع المحقق إلى كشف الجريمة وإظهار غموضها والوصول الى الحقيقة، وجمع كل ما يساعده من أدلة وقرائن الجناة وتقديمهم للمحاكمة، ونظرا للتطور العلمي أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية في الإجراء أمرا ضروريا بل حتميا لاستخراج الأدلة والقرائن، على خلاف ماكان في الماضي حيث نجد المجرم يسعى دائما الى ارتكاب الجريمة بالوسيلة التي تستر ما اقترفه يده من تعدي على حقوق وأعراض الغير وأنفسهم.

**الكلمات المفتاحية:** الطب الشرعي، طبيب، الخبرة الطبية، التسخير، التشريح

**Abstract:**

Forensic medicine is considered a very important specialty on the branches of medicine, and it is a science of medicine that deals with the use of medical expertise to solve problems of a medical nature presented to the investigation and judicial authorities, and it is also one of the scientific approaches that push the investigator to uncover the crime, show its ambiguity and reach the truth And collecting all the evidence and evidence that helps him from the perpetrators and bring them to trial, and due to the scientific development, resorting to scientific methods in criminality has become a necessary but inevitable matter to extract evidence and clues, unlike what was in the past where we find the criminal always trying to; commit the crime by means that conceal what his hands committed Infringement of the rights and symptoms of others and themselves

**key words:** forensic medicine, doctor, medical expertise, Harness labor, anatomy

## 1. مقدمة:

يعد الإجرام ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ أزمنة سابقة حتى وقتنا الحالي، فالجريمة سلوك متجذر في المجتمع الإنساني منذ نشأته الأولى، والقضاء عليها بصفة كلية أمر مستحيل، ولكن التقليل منها ومكافحتها هو الهدف الذي تسعى إليه المجتمعات الراقية، وقد سعى القضاء دوماً للكشف عنها وضبط مرتكبيها، وتوقيع العقاب عليهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

حيث يعتبر الطب الشرعي علم من العلوم الطبية المتخصصة وهو علم واسع ومتشعب الفروع والمجالات، لأنه يلم بكل ما يتعلق بجسم الإنسان وعقله، ولهذا فإن مواضيع الطب كثيرة لكثرة التعقيدات الموجودة في الإنسان.

وقد تطور هذا العلم بشكل كبير بسبب تطور التشريعات القانونية الطبية والجزائية، بحيث أصبح مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالقضاء، حيث تظهر أهمية الطب الشرعي بالنسبة للقاضي في القضايا المعروضة عليه ما يجعل الأعمال التي يقوم بها الطبيب الشرعي تساهم في الكشف عن الحقيقة والعدالة، من خلال تمييز بين الوفاة الطبيعية والغير طبيعية، وذلك بتوظيف الخبرة الطبية في حل المشاكل ذات صبغة طبية معروضة أمام جهات التحقيق والقضاء.

وبناءً عليه يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي: إلى أي مدى يساعد الطب الشرعي المنظومة القضائية الجزائية في تحقيق العدالة؟

ولمعالجة هذا الموضوع انتهجنا الخطة التالية:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطب الشرعي في الجزائر
- المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته
- المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطبيب الشرعي في الجزائر
- المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بالجهاز القضائي
- المطلب الأول: الإجراءات التي يتبعها الطبيب الشرعي
- المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء

## 2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطب الشرعي في الجزائر

الطب الشرعي هو من أهم الموضوعات التي تركز عليها العدالة في حل الكثير من القضايا التي يتم عرضها على الطبيب الشرعي من طرف القضاء والأمن من أجل البحث فيها من الناحية الطبية والعلمية. ومن خلال تناولنا لهذا المبحث نتطرق إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الطب الشرعي ومجالاته وأما بالنسبة للمطلب الثاني تنظيم اختصاص ومهنة الطب الشرعي في الجزائر.

## 1.2. المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته

نظراً للأهمية والقيمة البالغة التي أعطيت للطب الشرعي سواء بالنسبة للمواطن أو جهاز العدالة، مما جعل هذا المصطلح الأكثر تردداً بين مختلف أوساط المجتمع وينقسم إلى فرعين.

**الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي:** سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريفات الفقهية والتعريفات القانونية

**أولا - التعريفات الفقهية :** يعرف الطب الشرعي بعدة تسميات، الطب العدلي، الطب الجنائي، الطب الجنائي، الطب القانوني، طب المحاكم وطب الأموات ، حيث يذهب "أحمد غاي" إلى القول أن الطب الشرعي هو " فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة (غاي، 2012، ص 34) ".<sup>1</sup>

ويعرفه الدكتور " منصور عمر المعاينة" بأنه: "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون (المعاينة، 2010 ، ص 15) ".<sup>2</sup>

**ثانيا -التعريف القانوني :** بالنسبة للمملكة العربية السعودية في قانون الصحة نجدها تعرف الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة بأنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية لقضاء والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيما تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء (القانون، المؤرخ في 20 يوليو 2008)<sup>3</sup>.

ومنه فإن المشرع الجزائري لم يعرف الطب الشرعي بل اقتصر بذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، وأيضا ما دونه أخلاقيات ممارسة مهنة الطب ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتممة ، من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الطب الشرعي كما يدل على اسمه هو نقطة الالتقاء بين الطب والقانون، ويعد من أهم العلوم في مجال الكشف عن الجريمة، فهو علم لا غنى عنه في مجال العمل القانوني، لكونه يساهم في الوصول إلى الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة وعن هوية مرتكبيها، ويمكن القاضي الجنائي من توجيه اقتناعه وإصدار الأحكام الصائبة (القانون ا.، 2017)<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني : مجالات الطب الشرعي:** إن وصف الطب الشرعي بطب الأموات لا يعبر عن القيمة الحقيقية ولا عن مكانته في المنظومة الصحية من جهة، وفي حياة الأفراد من جهة أخرى، وقد توسعت مجالات تدخله بسبب التطورات العلمية ومدى أثرها على الدليل العلمي، بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الإنسان والشرعية في خدمة العدالة وحماية حقوق الضحية (شحرور، 1999 ، ص 15)<sup>5</sup> ، تجد الإشارة أن للطب الشرعي مجالات عديدة تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة به، حيث يتدخل الطبيب الشرعي في أطر قانونية محددة يشمل هذا القسم دراسة علم الجريمة وتقييم الأدلة وأسباب النزعة الانتحارية العنيفة، وقتل الأطفال وجميع الإصابات المتعلقة بالجسم البشري والدراسات المتعلقة بالجنس والاعتداءات والاضطرابات الجنسية، العقم، الإجهاض، الأمراض التناسلية، التسمم،

التشريح، تشخيص طرق الوفاة، التحقيق من الشخصيات والاستعراف سواء الأحياء أو المتوفين، وتقدير السن، فحص البقع المختلفة في الحوادث الجنائية، ودراسة الانتحار.

كلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بالصدد ممارسة الطب الشرعي الذي يتفرع الى:

- الطب الشرعي الجنائي: يهتم الطب بدراسة وتشخيص الاثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من أثار تركها الجاني (بقع دم أو سائل منوي، شعر.....) كما يساهم في الكشف عن هوية جثة (بشقاوي، 2015/2014، ص33) <sup>6</sup>.

- الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة، وكذلك تشريح الجثة: يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكيف القانوني لها وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحص الجثة وفتحها ومعاينة الجروح وعددها مواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو انتحار ومعرفة النية الجرمية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار، كذلك فإن التحاليل المخبرية تساعد في إقامة الدليل العلمي لمعرفة سبب الوفاة ووقت ارتكابها .

- الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات: يقوم بدراسة الجروح الاختناقات الميكانيكية، خبرة الأضرار الجسمانية والحروق.

- الطب الشرعي الجنسي: يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور أو الإناث والنتيجة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياء، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء، والقيام بالجريمة كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة.

- الطب الشرعي العقلي: انه يدرس الركن المعنوي للجريمة، وذلك من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معينة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادتها وتجعله عاجزا عن إدراك ما نقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه للانهار أحد أركانها وهو الركن المعنوي ويلعب الطبيب الشرعي دورا هام في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه، كما يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية، ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على ركن المعنوي للجريمة (بوسقيعة، 2001 ص 25). <sup>7</sup>

- الطب الشرعي التسمم: مواضيعه هيا حالات التسمم، سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية، ومقدار تأثيراتها على الجسم، بالإضافة الى معرفة طريقة تعاطي السم (الحقن العضلي، البلع عن طريق الفم، أو عن طريق الجلد).

## 2.2 المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطبيب الشرعي في الجزائر

ان مهنة الطبيب الشرعي مهنة عظيمة وشاقة تحتاج دائما إلى شخص يقض ويتمتع بقدر كافي من اليقظة وحسن التدبر هناك كثير يجهل أهمية الطبيب الشرعي وحقيقة مهامه في البحث والكشف الكثير من الجرائم التي مر على ارتكابها فترة زمنية طويلة يستحيل الشخص العادي اكتشافها، وتحديد الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ومن هنا نرى دور الطبيب في مساعدة جهاز العدالة في كشف الغموض عن الجرائم هناك ثلاث فروع لهذا المطلب تتجلى في مفهوم الطبيب الشرعي، ودوره في الكشف عن الجريمة، بالإضافة إلى هيكلية الطب الشرعي (خوخة، 2012-2013 ص 13).<sup>8</sup>

**الفرع الأول: مفهوم الطبيب الشرعي:** كل طبيب مرشح يكلف قضائيا للعمل كخبير يستعان بخبرته ومعلوماته الطبية لخدمة العدالة لكشف غموض الجانب الطبي من القضايا.

**أولا - تعريف الطبيب الشرعي:** هو طبيب مختص متحصل على شهادة في الطب الشرعي، وهو أحد المساعدين لجهاز العدالة، ويمارس مهامه في إطار قانوني محدد ويتدخل طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في جويلية 1990، بالإضافة الى القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، وباعتبار الأعمال التي يقوم بها بمثابة خبرة طبية يستعين بها القضاء، حسب نص المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: شروط تعيين الطبيب الشرعي:** الكثير من يعتقد أن قيمة الخبرة الطبية تتعلق بكفاءة الطبيب العلمية فقط بل وإنما تتعلق أيضا بصفاته الخلقية، وإن من واجب القضاء للضمان العدالة وإصدار الأحكام الصائبة، يجب أن يعتمد على أطباء أكفاء مؤهلين علميا لتحمل هذه المسؤولية وهناك أربع صفات يتمتعون بها (درويش، 1997، ص 87):<sup>9</sup>

**أ\_الموضوعية:** إن عمليات الخبرة الطبية تعطي للبراهين المادية الدرجة الأولى من الأهمية وللحوادث قيمتها الحقيقية، ويكون الطبيب ملتزم التزاما صارما في الفحص فحصا كاملا ولا وجود لعناصر العاطفة في العمل.

**ب\_الحذر:** يجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالحذر حين يقوم بالفحص والمعاينة، وبذل الجهود الكافية لتجنب الوقوع في الخطأ كونه ككل إنسان معرض للخطأ.

**ت\_ الاستقامة:** هي صفة أساسية للطبيب الشرعي وجب عليه أن يتحلى بالصدق والأمانة ويباشر الأعمال المخولة إليه بكل إخلاص ونزاهة وعليه أن يزن أحكامه بدقة وأن يضع تقريره خاليا من الصفات التي تصفي إليه سمة التحيز بعيدا عن الارتشاء والتغير وإلا فإنه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.

**ث\_الالتزام بكتمان السر المهني:** يجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالسر المهني وذلك حسب نص المادة 99 من قانون أخلاقيات الطب وكما نجد أيضا المادة 206 من القانون رقم 85-05 المتعلقة بحماية

الصحة وترقيتها، وبهذا الصدد تنص المادة 235 من نفس القانون على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و226 من هذا القانون حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج الأطباء والجراحون والصيدالدة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك."

ثالثا : مهام الطبيب الشرعي: نظرا لأهمية وارتباط أعمال الطب الشرعي بخدمة القضاء فإن الطبيب الشرعي يعد في نظر العدالة الخبير المكلف بإعطائهم رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الشخص الضحية حيا أو ميتا، وكذلك المتهم من حيث سلامة عقله ونفسيته، حيث نجد الطبيب الشرعي يقوم بمجموعة من المهام والوظائف المنوطة إليه باعتبار الصاحب الفن والخبرة عن الحقيقة وتمثل هذه المهام كالآتي:

الاطلاع على ظروف القضية أي الاطلاع على مذكرة الشرطة وتقرير المحقق لمعرفة ظروف الحادث، وكذا توقيف الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية وبيان وصف الإصابة سببها ونوعها وتاريخ حوادثها والألة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديرة التي تخلفت عنها ان وجدت (الجندي، 2000 م ص 23).<sup>10</sup>

-إجراء عمليات فحص والتشريع على المتوخين وأخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى معامل الباثولوجي الطبية الشرعية.

-تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق إذا تعد الحصول على شهادة ميلاد ومسترخ رسمي منها.

-فحص المضبوطات لأسلحة النارية مع تحقيق مدة صلاحيتها لاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة ببعضها البعض وبيان مدى تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

-حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها من أجل إظهار أسباب الوفاة أو كشف هوي شخص انطلقا من جثته بما تطلبه سلطات التحقيق.

-القيام بإبداء الأرجاء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث الجزائية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين لب عض القضايا المعروضة أمام القضاء وكذا فحص المضبوطات.

-فحص الدم والمواد المنوية والشعر وغيرها من الأجزاء والأجنة والإفرازات.

-فحص المستندات والأوراق المطعون فيها ومعاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية معاينة أعمال العنف اتجاه الأطفال والمسنين.

**الفرع الثاني : هيكلية الطب الشرعي:** تتمثل هيكلية الطب الشرعي في الجزائر كالتالي:

- اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي: حيث نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 بموجب قرار وزاري وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه.

- مصلحة الطب الشرعي: وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية وتقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الاستشفائية الجامعية بضمائم تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى.

وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، أما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل لمستشفيات العمومية فتفتح بقرار من وزير الصحة حيث أنه غاية سنة 2005 تم فتح مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي و29 مصلحة طب شرعي وزير الصحة، وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيباً شرعياً آنذاك ، أما من حيث هيكلية المصالح فتجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل بحيث تحتوي على خمس 05 وحدات تفتح هي الآخر بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمراكز الاستشفائية الجامعية وتماشياً مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي وهي:

- وحدة الأبحاث، الاستكشافات الطبية القضائية، وحدة التشريح القضائي، وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب، وحدة التسميات، وحدة إسعاف المساجين (أحمد، 2010/2011، ص 75).<sup>11</sup>

هناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة، من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ووزارة الصحة

### 3. المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بالجهاز القضائي.

إن ارتباط الطب الشرعي بالقضاء هو ارتباط وثيق ومن الملحوظ أن التطور العلمي ساهم في توسيع هذه العلاقة، حيث أصبحت الجهاز القضائية لاسيما الجزائرية منها تعتمد على الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، إذا تجد القاضي الجنائي على اختلاف موقعه يلجأ له في البحث عن الدليل الجنائي، ويتم الاتصال بالقضاء أثناء ممارسته لهذه المهنة، يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانون محدد، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذلك القواعد المذكور في مدونة أخلاقيات الطب، وهذا ما يمثل الأساس القانوني لعمل الطبيب الشرعي.

#### 1.3 المطلب الأول : الإجراءات التي يتبعها الطبيب الشرعي.

تختلف الإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي باختلاف المسألة المتعلقة بالطب الشرعي والمثارة أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي كالتالي:

**الفرع الأول: أمام القضاء المدني:** تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المعمول بها في المادة المدنية، نظمها المشرع في مواد من 125 الى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختار الأطباء الخبراء لإجراء الخبرة في المسائل التقنية ذات الطابع الطبي من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية عهده (عزت، 2007 ص 233)<sup>12</sup>.

- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة سبع سنوات على الأقل.

- اعتماد من السلطة الوصية أو التسجيل في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة.

وتنفي المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضبة للقاضي".

وفي هذا الصدد نجد هذا النص يتوافق مع موقف المحكمة العليا المعبر عنه في إحدى قراراتها "من المقرر قانون أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانوني"، أما فيما يتعلق بالأطباء الشرعيين فالخبراء المذكورين في الجدول الموضوع سنوياً من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

**الفرع الثاني: أمام القضاء الجزائي:** لم نجد للأطباء الشرعيين أثراً في قانون الإجراءات الجزائية رغم دورهم البارز في مجال التحقيق الجنائي، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية يظهر تلميحا للطبيب الشرعي.

نجد أن المادة 49 في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون إجراءات الجزائية أنه "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير" (القرار، 1992، ص 61)<sup>13</sup>.

يكون الطبيب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينات في مجال اختصاصه، ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة به، إلا إذا لوحظت علامات أو أي آثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك بحيث لا يتم الدفن إلا بعد قيام ضابط الشرطة وذلك بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المؤدية بالوفاة والمعلومات التي تخص الجثة وذلك حسب المادة 82 من قانون رقم 70/20 المؤرخ في 19 فيفري 1970.

ونصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهول أو مشتبه فيه .... كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من نديه من ضابط



الشرطة " وفي هذه الحالة ينتدب كشخص قادر ومؤهل وليس كخبير، فهو يؤدي اليمين ولو كان خبيراً معتمداً.

ويمكن أن الطبيب الشرعي خبيراً معتمداً، فينتدب من جهات الحكم أو التحقيق لإجراء الخبرة، وجب بذلك الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المادة 143 وما يليها ومن بينها:

- أن يؤدي اليمين ويقيد في جداول الخبراء.
- أن يؤدي مهمته تحت رقابة القاضي الأمر.
- أن يستعين بالفنيين في أداء مهامه معينون بأسمائهم ويؤدون اليمين.
- أن يلتزم بالمدة المحددة له لإجراء الخبرة.
- أن يتواصل بالقاضي ويحيطه بما توصل إليه من نتائج، لا يجوز له استجواب المتهمين إلا بحضور القاضي الأمر.

### 2.3 المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء

بما أن الطبيب هو أحد المساعدين القضائيين لجهاز العدالة وخصوص منها الجهات الجزائرية، يتصل الطب الشرعي بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي ويكون هذا الاتصال بناء على تسخيره طبية في مسائل مستعجلة لا تحتمل التأجيل أو التأخير وهذا ما تناولناه في هذا المطلب.

**الفرع الأول : التسخيرة:** تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالاً لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي هذا الأخير يلعب دوره كمساهم في البحث عن الدليل الجنائي إلا بناء على أمر صادر عن الجهة القضائية، فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب هذا الأمر ويكون ذلك في شكل تسخيرة طبية يكلف بناء عليها بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

والتسخيرة القضائية لا يوجد لها تعريف قانوني ولكن يمكن القول بأنها أمر صادر إلى الطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال ذات طابع طبي قضائي، غالباً ما تتسم بالطابع الاستعجالي، والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيباً شرعياً أو طبيباً عاماً، وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظاً على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها وزوالها (لعزيز، 2020) <sup>14</sup>.

كما أن الطبيب المسخر لا يمكنه رفض أداء المهمة المسندة إليه طالما يتمتع بصفة الطبيب، هذه الصفة تفرض عليه واجب قبول المهمة وأداءها في نفس الوقت، وجاء في نفس المادة 187 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج بهاتين العقوبتين فقط إذ لم يمثل لأمر التسخيرة الصادرة ومبلغ بها وفقاً للأشكال التنظيمية، خاصة إذا تعلق الأمر بفحوصات معاينات لا يمكن تأخيرها كحالة معاينة الوفاة وكذا ضحايا الجروح العمدية وتحضير شهادات طبية وصفية وتقدير نسبة العجز وتبيان الوسيلة المستعملة في إحداثها.

يمكن تسخير الطبيب الشرعي من طرق الجهات التالية: النيابة العامة، ضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق وقضاة الحكم.

أما من حيث شروط التسخير، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- أن تكون مؤرخة وموقعة مع ذكر اسم الطبيب المعني ومكان عمله.

- تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة، والمهام المطلوب منه في سبيل البحث عن الحقيقة وتفادي

العمومية واللجوء المبالغ فيه إلى الترشيح ونجد شروط تقع على الطبيب المسخر أهمها:

الالتزام بما ورد في التسخير الصادرة من السلطة القضائية.

يتوجب على الطبيب المسخر الامتثال لأمر التسخير وفقا لنص المادة الأولى من قانون أخلاقيات

الطب "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والبيادلة أن يمثلوا لأوامر التسخير التي تصدرها السلطة

العمومية.....".

- تحرير تقرير طبي أو شهادة طبية عند انتهاء الفحص والمعاينة.

ويمكن للطبيب الشرعي أن يمتنع عن أداء المهام المسندة إليه وذلك في الحالات التالية:

- عدم اختصاص التقني، وكذا حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كمرض.

- عدم التأهيل المعنوي مثلا أن تكون له علاقة قرابة بالضحية (سميحة، 2009-2010، ص 22).<sup>15</sup>

**الفرع الثاني: الشهادة الطبية:** وهي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب

حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة وفي الحالات المرضية، وقد عرفها غالبية الفقهاء بأنها

عبارة عن سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي.

لابد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناء على طلب المعني ولا يمكن للطبيب

رفض تسليمها للشخص المفحوص، كما أنها لا تسلم إلا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستبعضها

مسؤولية الطبيب أوجب القانون ضرورة ذكر اسم ولقب وعنوان الطبيب إلى جانب أسم ولقب المعني،

فكل شهادة طبية يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف أو الفحص ويختم بعبارة "..... سلمت للمعني على

طلب منه....." وتستوجب الشهادة الطبية الشرعية بتوافر ثلاثة شروط:

فحص طبي ملائم، حضور المراد فحصه، تحرير وثيقة مكتوبة.

**الفرع الثالث: التقرير الطبي الشرعي.**

التقرير الطبي الشرعي هو شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي، يقدمها الطبيب الشرعي إلى

القضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله ويكون عوناً وسندا للقضاء في إصدار الحكم ومن ثم تحقيق

العدالة، يعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه، ويصدر التقرير الطبي الشرعي بناء على طلب الجهات

الأمنية أو القضائية، يتضمن بيانات دقيقة ومفصلة عن حالة المصاب، وغالبية الإجابة عن جميع

التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة أو الجريمة،

ويعتبر التقرير الطبي الشرعي من الوثائق الرسمية بالغة الأهمية، وذلك لما يحتويه من نتائج الكشف

الطبي الشرعي، ومن أهم التساؤلات التي يهدف التقدير الطبي إلى الإجابة عنها، معرفة سبب الوفاء

وتحديد زمنها وتحديد الأداة المستخدمة في إحداث الإصابات ، وتحديد حيوية الإصابات من عدمها ، وتحديد الإصابة القاتلة وإعطاء الرأي الفني الطبي الشرعي حول نوعية الحادث ، إذا ما كان حادثاً جنائياً أو انتحارياً أو عرضياً أو غيرها من التساؤلات المهم (الطباخ، 2004، ص 217).<sup>16</sup>

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الأساس القانوني لعناصر التقرير الطبي الشرعي والتي تتمثل فيما يلي:

-المقدمة : وتضم اسم المطلوب فحصه، عنوانه وتاريخ إجراء الفحص بالإضافة إلى اسم الطبيب الشرعي والجهة القضائية التي طلبت الفحص.

-صلب التقرير أو المحتوى : وهو متن التقرير ويضم وصفا دقيقا لما قام به الطبيب الشرعي من خلال الفحص الطبي الشرعي الظاهري والتشريحي، والقيام بتسجيل كل ما تم مشاهدته.

-المناقشة أو الاستنتاج: يقوم الطبيب الشرعي بمناقشة الإصابات وعلاقتها بسبب الوفاة والألة المحدثه، وتفسير النتائج، والاستنتاج يعد خلاصة المشاهدات والأعمال التي قام بها الطبيب الشرعي وقد يكون مباشرا صريحا أو غير مباشر أو احتماليا أو إقصائيا في حالة انعدام الأدلة المادية ويكون استنتاج نوع الوفاة (عرضية، انتحارية، جنائية) معتمدا على ظروف الواقعة ونفي حصول الوفاة بسبب آخر .

**الفرع الرابع : التشريح :** ويقصد به العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان، فغاية التشريح هي الوصول إلى ما كانت الوفاة نتيجة خنق أو وخز أو ضرب بوسائل حادة أو قتل بسم أو صعق كهربائي وغيرها ، وكذلك استنتاج زمن الوفاة ومعرفة عمر الجنين داخل رحم المرأة وإذا ما كان ولد حيا أو ميتا ، ويعتبر التشريح من العلوم الأساسية لطالب الطب للوقوف على وظائف أعضاء الجسم، حيث يشرح الإنسان عادة بعد الوفاة إما بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإما لدراسة النسيجية للعللة التي أدت إلى الوفاة (كنعان، 2000، ص ص 61-63).<sup>17</sup>

وفي هذا الصدد يتضح أن التشريح قد يكون علميا يهدف التعليم والتعلم أو الكشف عن أسباب بعض الأمراض الخطيرة، وعلى ذلك يوجد نوعين من التشريح هما التشريح العلمي و التشريح القضائي ، وما يهمنا في هذا المقام هو التشريح القضائي أو ما يعرف بالتشريح الطبي الشرعي فهو يتم بطلب من السلطة القضائية لمعرفة أسباب الوفاة في حالة ما تكون هذه الوفاة ظروف غير طبيعية (أحمد ع.، 2008 ص 235).<sup>18</sup>

**أولا :كيفية إجراء تشريح الجثة :** نظرا لأهمية التشريح القضائي الذي يلجأ إليه خاصة في الوفاء المشكوك فيها وذلك عندما يستعصي على القاضي معرفة أسباب الوفاة، فإنه يتعين على الطبيب الشرعي قبل الشروع في التشريح أن يطلع على ملف ليكون فكرة حول ظروف الوفاة مع مراعاة بعض الضوابط أثناء القيام به حفاظا على حرمة الموتى وضمانا لمشروعيته فلا يحضر عملية التشريح إلا الأشخاص المخول لهم القانون ذلك من طبيب شرعي وفنيون يساعدهونه. وفيما يتعلق بوقت التشريح فإنه يفضل أن تجرى في النهار بين الساعة السابعة والخامسة دون إجرائها في الليل كما معلوم في تحقيقات الشرطة إلا في

حالات خاصة وفقا لإجراءات قانونية خاصة ، ويلزم المكلفون بالتشريح بالتقيد بشروط الدقة والنظافة والنظام في الصفة التشريحية، والامتناع عن القيام بأي عمل غير ضروري في الجثة (بايكار، 2018، ص 12-13).<sup>19</sup>

والفترة الزمنية التي مرت على الوفاء دور كبير في تحديد كيفية التشريح وفتح الجثة ففي الجثث الحديثة الوفاة يستعمل المشرح شفا طويلا، أما في حالة الجثث التي مر عليها زمن طويل يكون الشق بيضاويا.

-شق الجلد: توضح قطعة خشبية رباعية الشكل تحت عظم لوح الكتف، الطبيب الذي يقوم بالتشريح يقف على يمين الجثة، ويستعمل سكين البتر ويشق الجلد وقبل الوصول الى السرة يعمل شق نصف دائري في الناحية اليسرى للسرة لكي لا يجرح الرباط المستدير للكبد أو الأوعية الدموية الواصلة للسرة عند الأطفال حديثي الولادة، وفي منطقة الرقبة يشق الجلد والنسيج الخلائي إلى عظم القص، والبطن يشق إلى غمد أوتار العضلات المستقيمة البطنية .

- تشريح التجويفان الصدري والبطني: في هذه الحالة يتم شق الجلد الأمامي من الذقن حتى أعلى العانة بشق وسطي ، نزولا عبر عضلات البطن حتى الصفاق ويزيل سلخا جلد الصدر وعضلاته ويبعد الجلد على الجانبين ، مما يمكن مشاهدة الأضلاع والقص ، ويعمل المشرح على قطع عضلات البطن من فوق الأضلاع البطن ، وبعدها يقوم بقص الأضلاع من الجهتين ، ويرفع دفعة واحدة القص وقسم الأضلاع المرتبطة به ، فينفتح التجويف الصدري خصوصا إذا ما تم قطع اتصالها بالحجاب الجاهز ، فحتى التجويف البطني يظهر جليا للعين ليتسنى للمشرح رؤية كل محتوى الصدر والبطن.

- الرأس: أثناء تشريح الرأس يقوم الطبيب المشرح بشق فروة الرأس من إحدى الأذنين إلى الأخرى ثم تقلب فروة في كلا الاتجاهين من خط القطع مرورا بقمة الرأس ، وينشر عظام الجمجمة بواسطة منشار يدوي أو كهربائي بشكل دائري فوق قوس الحواجب وفوق الأذنين ، وبعدها ترفع القبة لكي يبحث فيها عن كسور، يفتح الجيب الطويل الأعلى والجيوب الأخرى تحريا عن التخثرات الدموية والتهابات الأوردة الخثرية تفتح الأم الجافية فيظهر تحتها سطح الدماغ ويرفع من الجهة الأمامية بعد قص الأعصاب المتصلة به كما تقطع الخيمة والبصلة السيسائية ويستخرج الدماغ ويفحص ظاهريا ونسيجيا بعد قطعة وتقسيمه للكشف على ما بداخله (الجابري، المرجع السابق الذكر، ص 146).<sup>20</sup>

-القلب: يعاين ويقاس ويشرح في اتجاه قصب الدم ممسكا بالملقط الأذن اليمنى شادا إياه إلى الأعلى ، تعمل فتحة في الوريد الأجوف العلوي ويعمل الشق الأول من خلال جدار الأذنين الأيمن إلى الوريد الأجوف السفلي ومن عند نقطة الوسط للشق الأول يعمل الشق الثاني بحافة البطن الأيمن إلى القمة ومن نقطة الوسط للشق الثاني يبدأ الثالث من خلال الجدار الأمامي للبطن الأيمن إلى الشريان الرئوي ، بعد ذلك ممسكا بالملقط الأذن اليمنى شادا إياه إلى الأعلى يعمل الشق الرابع خلال الأذنين الأيسر في نقطة مصب الزوج الأيسر للوريدين الرئويين وفي منطقة هذا الشق يعمل الشق الخامس خلال الجدار الجانبي للبطن الأيسر إلى الأذن اليسرى.

ويختتم الطبيب المشرح عملية التشريح إعادة الأحشاء إلى الجثة ورد كل شيء إلى أصوله ويخيط الشقوق لتي أحدثها بعناية وبعدها يحرر التقرير الطبي ويرسله للسلطات القضائية، مع الإسراع في الدفن وذلك لقوله تعالى: "ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا" (سورة المرسلات الآيتين 25-26)

ثانيا: استخراج الجثث: تعتبر عملية استخراج الجثة من بين المهام المسندة للطبيب الشرعي، الذي يعتمد له هذا من أجل التعرف على الجثة أو في الحالة التي يشتبه فيها أن الوفاة جنائية، ولهذا يطلب من الطبيب الشرعي استخراج الجثة، لتوقيع الكشف الطبي عليها أو تشريحها للاشتباه في أن الوفاة الجنائية، وتختص المحاكم والنيابة بطلب استخراج الجثة، إذ لا يحق لأي جهة أخرى هذا الطلب، حيث ترسل النيابة العامة ملف القضية مشفوعا بمدكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التي دعت الى ذلك.

الفرع الخامس: الاستعراف: الاستعراف الطبي الشرعي هو أولى مراحل كل إجراء طبي شرعي سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الأموات وهو تثبيت هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو بقية العظام إلى شخص ما، استنادا إلى علامات وصفات وأثار واضحة ومميزة لذلك الشخص في أي من تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام، وتعتمد ماهية الاستعراف الطبي على وجود مجموعة من العلامات والصفات والمميزات البيولوجية تميز شخصا معينا عن سواء مدى الحياة، حيث تتم دراسة هذه الصفات والمميزات وتحديدتها واستخدامها في التعريف على هوية هذا الإنسان سواء وجدت جثة كاملة أو وجدت بقاياها أو أجزاء منها (سميث، 2017، ص 64).<sup>21</sup>

لغايات تحقيق الهوية بالاستعراف الطبي الشرعي، فإن الأطباء الشرعيين يعتمدون عدة وسائل تعتمد على طرق وتقنيات علمية بحتة، وهي تشكل رافد أساسيا لإنارة العدالة من حيث أنها تفيد لتجاوز كثير من النقائص في حالة انعدام الأدلة وحتى التصريحات الخاطئة وشهادات الزور.....، وطبعا هذه الوسائل تختلف تبعا لنوع الجريمة مثل التعدي على الأشخاص أو السطو على الممتلكات. وتقوم هذه الوسائل على معارف البيولوجية كالاستعراف على بقع الدم أو المني، وكذلك دراسة الشعر.

وبالطبع فإن هذه التقنيات لا تسمح فقط بالتعرف على الجاني المشتبه فيه، بل إنها تساعد أيضا في كشف المجرمين الذي ينتحلون شخصيات أو أسماء أخرى.....، ومن أهم وسائل الاستعراف.

- التصوير الفوتوغرافي
- أخذ عينات أو أجزاء من الجثة أو بعض أعضائها
- الفحوص التسممية
- الفحص الجرثومي
- الفحوص البيولوجية: فحص بأشعة أكس للكشف عن الكسور أو لتقدير عمر الضحية.

## الخاتمة:

ختاماً لما سبق نستخلص ان الطب الشرعي يشكل فرعاً بالغ الأهمية من فروع الطب، يهدف إلى خدمة العدالة داخل المجتمع، من خلال تفسير وتوضيح المسائل الطبية لموضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون، والملاحظ ان من واجب الطبيب الشرعي أن يؤدي المهمة المنسوبة إليه بحيوية وفعالية تساعد القاضي على تكوين قناعته الشخصية، وتمكنه من الوصول إلى مستوى الفهم والتحكم للملف الجنائي المطروح أمامه، لإعتبار أن الطب الشرعي هو العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية، ويساهم بالكشف عن مواضيع الغموض في تحقيق الجريمة.

وكما هو معروف فإن للطبيب الشرعي دور فعال في مساعدة القضاء، وذلك من خلال إجراء الخبرة الفنية كل ما تعلق الأمر بمشكل طبي، ويكون هناك تنسيق بين القاضي والطبيب كون هذا الأخير من ضمن الخبراء الأكثر تعاملًا مع رجال القضاء لأن عمل كل منهما مكمل للآخر، خاصة من الناحية الجزائية في إقامة الدليل، والدور الذي يلعبه في مرحلة التحقيق الأولى فإنه يثبت وقوع الجريمة أو عدمها والظروف التي تمت فيها، وفي مرحلة التحقيق القضائي فإنه يخضع إلى مبدأ الواجهة، أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فهو يخضع إلى مطلق الاقتناع الشخصي في إصدار الأحكام القضائية، ومنه نستخلص النتائج التالية:

- عدم وجود قانون خاص ينظم مهنة الطب الشرعي القضائي في الجزائر.
- قلة الأطباء الشرعيين نتيجة نقص في عدد الطلبة الراغبين في هذا التخصص.
- وعليه بناء على ما تم ذكره نقترح التوصيات التالية:
- تفعيل الاجتهاد القضائي ونشر قراراته في مجال الطب الشرعي وتزويد الأطباء الشرعيين بالإمكانيات الحديثة لممارسة مهامهم.
- صيانة نصوص تحكم مهنة الطب الشرعي وتنظيم العلاقة بينها وبين القضاة.

## قائمة المراجع:

## اولا- القوانين

- القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 05/85 المعدل والمتمم ، بموجب القانون 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادرة في 3 اوت 2008.
- القانون رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 9 اوت 2014 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، لسنة 2017.
- قرار رقم 34653 ، مؤرخ في 20/11/1985 ، مجلة قضائية عدد 04 ، سنة 1992.
- ثانيا - الكتب بالعربية :
- كنعان أحمد، (2000) الموسوعة الفقهية الطبية، الاردن دار النصار، الطبعة الأولى.
- صادق الجندي إبراهيم، (2000) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى.
- بوسقيعة أحسن ، (2001) قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- غاي أحمد ، (2012) ، مبادئ الطب الشرعي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أوماديتان بايكار، (2018)، أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم، ترجمة عثمان الشيباني الزنتاني، دار كتب الوطنية، طرابلس-ليبيا.
- الجابري جلال ، (2009) الطب الشرعي القضائي، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسين علي شحرور، (1999) الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بيروت لبنان ، مكتبة نرجس.
- زياد درويش ، (1997) الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية.
- سيدني سميث، (2017) الطب الشرعي، الطبعة الرابعة ، مصر، دار الفكر الجامعي.
- شريف الطباخ، (2004) جرائم الجرح والضرب وإعطاء الموارد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول .
- علي محمد علي أحمد، (2008) معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، دار الفكر .
- فتحي محمد أنور عزت، (2007) الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- منصور عمر المعايطه، (2010) الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الرياض، مركز الدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

## ثالثا- المذكرات :

- حداد سميحة، (2009-2010)، التحري الجنائي والطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

- باعيز أحمد، (2010/2011)، الطبيب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

- بشقاوي منيرة، (2014-2015)، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،

- جامع خوخة، (2012-2013)، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر.

## رابعا- المواقع الالكترونية

- محمد لعزیز، مداخلة في ملتقى بعنوان الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلس قضاء بجاية، موجود على <http://www.mujustice.dz/hlml/siminaire-medcineleg> تاريخ الاطلاع 28 / 02 / 2020 على الساعة 18:30.

<sup>1</sup> أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34.

<sup>2</sup> منصور عمر المعايطلة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ- 2010، ص 15.

<sup>3</sup> المادة 167 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 05/85 المعدل والمتمم، بموجب القانون 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 3 أوت 2008 تنص على: يجب إن يثبت الوفاة طبيا عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص في حال الإقدام على انتزاع الأنسجة.

<sup>4</sup> القانون رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014، المعدل والمتمم بموجب القانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، لسنة 2017، فتص المادة 82 منه على "أنه لوحظت علامات وآثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الخبرة إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب في تحرير محضر عن حالة الجثة والظروف .....".

<sup>5</sup> حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مكتبة نرجس، بيروت لبنان 1999 ص 15.

<sup>6</sup> بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 33.

<sup>7</sup> أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001 ص 25.



- <sup>8</sup> جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2012-2013 ص 13.
- <sup>9</sup> زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1997، ص 87.
- <sup>10</sup> إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1420 هـ - 2000 م ص 23.
- <sup>11</sup> باعزیز أحمد، الطبيب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص 75.
- <sup>12</sup> فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007 ص 233.
- <sup>13</sup> أنظر في هذا الصدد قرار رقم 34653، مؤرخ في 20/11/1985، مجلة قضائية عدد 04، سنة 1992، ص 61.
- <sup>14</sup> محمد لعزیز، مداخلة في ملتقى بعنوان الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلس قضاء بجاية، موجود على <http://www.mujustice.dz/hlml/siminaire-medcineleg> تاريخ الاطلاع 28 / 02 / 2020 على الساعة 18:30.
- <sup>15</sup> حداد سميحة، التحري الجنائي والطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009-2010، ص 22.
- <sup>16</sup> شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء الموارد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، 2004، ص 217.
- <sup>17</sup> أحمد كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، دار النصار، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 61-63.
- <sup>18</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 2008 ص 235.
- <sup>19</sup> أوماديتان بايكار، أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم، ترجمة عثمان الشيباني الزنتاني، دار كتب الوطنية، طرابلس- ليبيا، 2018، ص ص 12-13.
- <sup>20</sup> جلال الجابري، المرجع السابق الذكر، ص 146.
- <sup>21</sup> سيدني سميث، الطب الشرعي، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص 64.